

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤١٢ لسنة ١٩٩٨

بشأن الموافقة على اتفاقية الحفاظ على طيور الماء المهاجرة
الأفريقية - الأوروآسيوية والموقعة في لاهى

بتاريخ ١٩٩٧/٨/٢٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور :

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية الحفاظ على طيور الماء المهاجرة الأفريقية - الأوروآسيوية
والموقعة في لاهى بتاريخ ١٩٩٧/٨/٢٠ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ شعبان سنة ١٤١٩ هـ

(الموافق ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٩٨ م) .

حسني مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ٧ شوال سنة ١٤١٩ هـ

(الموافق ٢٤ يناير سنة ١٩٩٩ م) .

اتفاقية بشأن الحفاظ على طيور الماء المهاجرة

الأفريقية - الأوراسية

الأطراف المتعاقدة :

إذ تذكر أن معاهد المعاشرة على الأنواع المهاجرة من الحيوانات الفطرية (معاهدة بون) لعام 1979 تشجع العمل الدولي للحفاظ على الأنواع المهاجرة ،

وإذ تذكر أيضاً أن أول اجتماع مؤتمر أطراف المساعدة ، الذي عُقد في بون في أكتوبر (تشرين الأول) 1985 ، قد أصدر تعليمات لأمانة المعاهدة لكي تتخذ التدابير المناسبة لوضع اتفاقية حول بطيات غرب المنطقة دون القطبية ،

وإذ تأخذ بعين الاعتبار أن الطيور المائية المهاجرة تشكل جزءاً هاماً من التنوع البيولوجي العالمي ، الذي يجب الحفاظ عليه لصالح الجيل الراهن والأجيال المقبلة ،

تشياً مع روح المعاهدة الخاصة بالتنوع البيولوجي لعام 1992 ، وجدول الأعمال رقم 21 ،

وإذا تعي المزايا الاقتصادية والثقافية والترفيهية التي تنشأ عن صيد أنواع معينة من طيور الماء المهاجرة ، كما تعي القيمة البيئية والإيكولوجية والوراثية والعلمية والجمالية والترفيهية والثقافية والتعليمية والاجتماعية والاقتصادية للطيور المائية بشكل عام ،

وإذا اقتنعت بأن أي صيد للطيور المائية المهاجرة يجب أن يمارس على أسس حافظة ، آخذة في الاعتبار حالة المعاشرة للأنواع المعنية في كامل مدى انتشارها ، إلى جانب خصائصها البيولوجية ،

وإذ تعرف أن الطيور المائية المهاجرة معرضة للخطر بصفة خاصة ، لأنها تهاجر عبر مسافات طويلة ، وتعتمد على نظم متکاملة من الأراضي الرطبة ، تنساقض في مساحتها ، وتتدحرج حالتها بسبب النشاطات البشرية التي لا تعمل على بقائها ،

على النحو المعتبر عنه في المعاهدة الخاصة بالأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية ، وخاصة كموطن للطيور السابعة لعام ١٩٧١ .

وإذ تدرك مدى الحاجة لاتخاذ إجراءات فورية لإيقاف تناقص أنواع طيور الماء المهاجرة ومواطنها الملائمة في المنطقة الجغرافية الخاصة بمنظمة هجرة طيور الماء الأفريقية الآراؤسيوية .

وإذ اقتنعت بأن توقيع اتفاقية متعددة الأطراف ، ثم تنفيذها من خلال عمل منسق أو متفق عليه سيساهم بشكل ملحوظ في الحفاظ على طيور الماء المهاجرة ومواطنها الملائمة على أكمل حال ، كما سيكون له مزايا إضافية لكثير من الأنواع الأخرى من الحيوانات والنباتات ،

وإذ أنها على علم بأن التطبيق الفعال لثل هذه الاتفاقيات سوف يتطلب تقديم المساعدة لبعض دول الانتشار في مجال الأبحاث والتدريب والمراقبة لأنواع طيور الماء المهاجرة ومواطنها الملائمة ، ومن أجل إدارة تلك المواطن ، وكذلك لتأسيس وتطوير المؤسسات العلمية والإدارية لتنفيذ هذه الاتفاقيات .

لذلك فقد اتفقت الأطراف على ما يلى :

(المادة ١)

النطاق . والتعريفات . والتفسير

١ - النطاق الجغرافي لهذه الاتفاقية هو منطقة منظمة هجرة طيور الماء الأفريقية - الآراؤسيوية ، كما هي محددة في الملحقة ١ من هذه الاتفاقيات ، والتي تتضمن فيما يلى « منطقة الاتفاقيات » .

٢ - لغابات هذه الاتفاقيات :

(أ) تعنى « المعاهدة » : المعاهدة الخاصة بحفظ أنواع الحيوانات البرية لعام ١٩٧٩

(ب) تعنى « أمانة المعاهد » : الهيئة التي تأسست بموجب المادة ٩ من المعاهدة .

(ج) تعنى « طيور الماء » : أنواع الطيور التي تعمد ايكولوجياً على الأرض الرطبة على الأقل بجزء من دورتها السنوية ، ويقع المدى الذي تتطلبها كلها أو جزئياً داخل منطقة الاتفاقية ، ودرجتها في الملحقة ٢ من هذه الاتفاقية .

(د) تعنى « أمانة الاتفاقية » : الهيئة التي تأسست بموجب المادة ٦ ، الفقرة ٧ ، النقطة « ب » من هذه الاتفاقية .

(هـ) تعنى « الأطراف » : أطراف هذه الاتفاقية ، إلا إذا أوضحت النص عدا ذلك .

(و) تعنى « الأطراف الحاضرة والمصوتة » : الأطراف الحاضرة ، التي تدللي بصوتها إيجاباً أو سلبياً ، أما المستندة عن القصوى فلن يعودوا ضمن الأطراف الحاضرة والمصوتة .

وبالإضافة لذلك فإن المصطلحات المحددة في المادة ١ من المعاهدة ، النقطة من « أ » إلى « د » ، سيكون لها نفس المعنى في هذه الاتفاقية ، بعد إجراه التعديلات الضرورية .

٣ - هذه الاتفاقية هي اتفاقية في إطار المعنى الوارد في المادة ٤ ، الفقرة ٣ من المعاهدة .

٤ - تشكل ملاحق هذه الاتفاقية جزءاً لا يتجزأ منها ، وآية إشارة إلى الاتفاقية تشمل الإشارة إلى ملاحقها .

(المادة ٢)

المبادئ الأساسية

١ - تتخذ الأطراف إجراءات بالتنسيق للمحافظة على أنواع طيور الماء المهاجر على حالة حفظ ملائمة ، أو لاسترجاع مثل هذه الحالة . ولهذا الغرض ستقوم الأطراف بتطبيق ما تتيحه حدود سلطاتها القانونية القومية من إجراءات الموصوفة في المادة ٣ ، سوية مع الإجراءات النوعية المحددة في خطة العمل التي تنص عليها المادة ٤ من هذه الاتفاقية .

٢ - عند تنفيذ الإجراءات المذكورة في النقطة ١ أعلاه ستأخذ الأطراف المبدأ الوقائي في الاعتبار .

(المادة ٣)

الإجراءات العامة لحفظ

- ١ - تقوم الأطراف باتخاذ إجراءات للمحافظة على طيور الماء المهاجرة ، مع توجيه اهتمام خاص إلى الأنسواع المهددة ، وكذلك الأنواع التي تعانى من حالة حفظ غير مواتية .
- ٢ - لهذا الغرض ستقوم الأطراف بما يلى :
 - (أ) المراقبة على نفس الحماية الصارمة لأنواع طيور الماء المهاجرة المهددة في منطقة الاتفاقيّة حسب ما تنص عليه المادة ٣ ، الفقرة ٤ و ٥ من المعاهدة .
 - (ب) ضمان أن أي استخدام لطيور الماء المهاجرة يستند على تقييم لأفضل المعلومات المتوفرة عن بيئتها ، ويوفربقاء لتلك الأنواع ، وكذلك لأنظمتها الإيكولوجية التي تعتمد عليها .
 - (ج) معرفة الواقع والمواطن الملائمة لطيور الماء المهاجرة ، التي تتواجد داخل أقاليمها ، وتشجيع حماية تلك الواقع والمواطن ، وإدارتها ، وإصلاح حالها ، وتجميدتها ، وذلك بالاتصال مع الأجهزة المعنية بحفظ المواطن الملائمة المدرجة في المادة ٩ ، الفقرة «أ» و «ب» .
 - (د) تنسيق جهودها لضمان المحافظة على شبكة من المواطن المناسبة - أو إعادة إنشائها حسبما يكون ذلك ملائماً - في كامل منطقة انتشار كل نوع من أنواع طيور الماء المهاجرة المعنية ، وبالذات عندما تغدو الأراضي الرطبة عبر منطقة تخص أكثر من طرف واحد من أطراف هذه الاتفاقيّة .
 - (هـ) بحث المشكلات التي تسببها - أو التي يرجع أن تسببها - الأنشطة البشرية ، ومن ثم محاولة اتخاذ التدابير العلاجية ، بما في ذلك إصلاح المواطن وتجميدتها ، واتخاذ تدابير التعويض في حالة فقدان المواطن .

(و) التعاون في المواقف الطارئة التي تعيده العمل الدولي المتطرق عليه، وعند تحديد أنواع طيور الماء المهاجرة الأكثر تعرضاً لخطر في هذه المواقف كما تعاون في إنشاء إمارات طوارئ مناسبة لتقديم الحماية المركزية لطريق الأنواع في مثل هذه المواقف، وفي إعداد الخطوط الأساسية لمساعدة الأطراف المتضررة في معالجة هذه المواقف.

(ز) منع الإدخال المعد لأشواط طيور الماء التي لا تنتمي للإقليم في البيئة، وكذلك إنشاء كائنة العدابير المناسبة لمنع الإطلاق غير المقصد لهذه الأنواع الغريبة، لو كان إطلاقها يهدى بحالة حفظ النباتات والحيوانات البرية الأهلية، وعندما تكون طيور الماء الغريبة على الإقليم قد دخلت فيه بالفعل فستتخد الأطراف كائنة العدابير المناسبة لمنع هذه الأنواع من أن تصيب تهديداً محتملاً للأنواع المحلية.

(ح) بدء ودعم الأبحاث الخاصة ببيولوجية وإيكولوجية طيور الماء المهاجرة، بما في ذلك تنسيق أساليب الأبحاث والمراقبة، وتقديم - عندما يكون الأمر مناسباً - بمحكون برامج المراقبة والأبحاث المشتركة أو التعاونية.

(ط) تحليل احتياجات التدريبية بما في ذلك لمعانة طيور الماء المهاجرة ومراقبتها ووضع الأطواق ورعاية الأراضي الرطبة، وذلك لتحديد المواقع ذات الأولوية وال المجالات الضرورية للتدريب، والتعاون في وضع وتقديم برامج التدريب المناسبة.

(أي) تطوير ومواصلة البرامج لرفع الوعي وفهم المواقع المتعلقة بالحفاظ على طيور الماء المهاجرة بشكل عام، ثم الأهداف الخاصة ونصول هذه الاتفاقيات بشكل خاص.

(لف) تبادل المعلومات ونتائج برامج الأبحاث والمراقبة والحفظ والتوعية.

(ل) التعاون بهدف مساعدة الأطراف لبعضها البعض على تنفيذ هذه الاتفاقيات وخاصة فيما يتعلق ب المجالات البحث والمراقبة.

(المادة ٤)

خطة العمل والخطوط الأساسية للحفظ

١ - أضيفت خطة العمل كملحق رقم (٣) لهذه الاتفاقية . وهي تحدد الأعمال التي ستتكفل بها الأطراف فيما يتعلق بالأشواع والمسائل ذات الأولوية المذكورة تحت العناوين التالية ، بما يتفق مع تدابير المحفظ العامة المعده في المادة (٣) من هذه الاتفاقية :

(أ) حفظ الأشواع .

(ب) حفظ المواطن .

(ج) إدارة الأنشطة البشرية .

(د) الأبحاث والراقبة .

(هـ) التعليم والمعلومات .

(و) التنفيذ .

٢ - تراجع خطة العمل في كل جلسة اعتمادية لاحتساع الأطراف ، معأخذ الخطوط الأساسية للحفظ في الاعتبار .

٣ - أي تعديل في خطة العمل يجب إقراره في اجتماع الأطراف ، معأخذ نصوص المادة (٣) من هذه الاتفاقية في الاعتبار .

٤ - تقديم الخطوط الأساسية للحفظ إلى اجتماع الأطراف لإقرارها في أول جلسة ، ثم تراجع بانتظام .

(المادة ٥)

التنفيذ والتمويل

١ - يقوم كل طرف بالآتي :

(أ) يعين السلطة أو السلطات لتنفيذ هذه الاتفاقية ، والتي سوف تقوم - بخلاف أمور أخرى - بمراقبة كل الأنشطة التي قد يكون لها تأثيراً على حالة حفظ أنواع الطيور المائية المهاجرة التي يكون الطرف دولته تقع داخل منطقة انتشارها .

(ب) يعين نقطة اتصال للأطراف الأخرى ، ثم يبلغ بدون تأخير عن اسمها ، وعنوانها ، إلى أمانة الاتفاقية لإرسالها على الفور لبقية الأطراف الأخرى .

(ج) يقوم بإعداد تقرير لكل جلسة اعتيادية لاجتماع الأطراف - ابتداءً من الجلسة الثانية - عن تنفيذه للاتفاقية ، مع الإشارة بصفة خاصة إلى تدابير الحفظ التي قام باتخاذها . وتسعدد صيغة هذا التقرير في أول جلسة لاجتماع الأطراف ، وتراجع كلما كان ذلك ضرورياً في أية جلسة تالية لاجتماع الأطراف . وتقديم كل تقرير إلى أمانة الاتفاقيه في تاريخ أقصاه مائة وعشرين (١٢٠) يوماً قبل الجلسة الاعتيادية لاجتماع الأطراف التي أعد التقرير من أجلها ، وترسل صور التقرير على الفور إلى الأطراف الأخرى بواسطة أمانة الاتفاقيه .

٢ - (أ) يساهم كل طرف في ميزانية الاتفاقيه وفقاً لمقياس تقييم الأمم المتحدة . وتقتصر الاشتراكات على نسبة 25 % من الميزانية الكلية كحد أقصى لكل طرف من الدول التي توجد داخل منطقة الانتشار . ولن تطالب أية منظمة للتكامل الاقتصادي الإقليمي بأن تساهم بأكثر من 2.5 % من التكاليف الإدارية .

(ب) تتخذ القرارات الخاصة بالميزانية ، وبأية تعديلات في مقياس التقييم قد تعتبر ضرورية ، في اجتماع الأطراف بالإجماع .

٣ - يجوز لاجتماع الأطراف أن يقوم بإنشاء صندوقاً لتمويل الحفظ من مساهمات الأعضاء التطوعية ، أو من أي مصدر آخر ، لغرض تمويل المراقبة والأبحاث والتدريب والمشروعات التي تتعلق بالحفظ ، بما في ذلك حماية ورعاية طيور الماء المهاجرة .

٤ - تشجع الأطراف على تقديم التدريب والدعم الفني والمالي إلى الأطراف الأخرى ، وفقاً لأسس جماعية أو ثنائية ، لمساعدتها في تنفيذ نصوص الاتفاق .

(المادة ٦)

اجتماع الأطراف

- ١ - يكون اجتماع الأطراف هو الجهاز الذي يتخذ القرارات الخاصة بهذه الاتفاقية .
- ٢ - تدعو « حكومة الإيداع » - بشارة أمانة المعاهدة - إلى عقد جلسة لاجتماع الأطراف ، فيما لا يتجاوز سنة واحدة من تاريخ سريان هذه الاتفاقية . وبعد ذلك تدعو أمانة الاتفاقية - بالتشاور مع أمانة المعاهدة - لعقد الجلسات الاعتيادية لاجتماع الأطراف على فترات لا تزيد عن ثلاث سنوات ، مالم يقرر اجتماع الأطراف خلاف ذلك . وكلما أمكن ينبعى عقد هذه الجلسات بالاقتران مع الاجتماعات الاعتيادية لمؤتمر أطراف المعاهدة .
- ٣ - تدعى أمانة الاتفاقية إلى عقد جلسة استثنائية لاجتماع الأطراف بناءً على طلب كتابى من ثلث الأطراف على الأقل .
- ٤ - يجوز أن يتم تمثيل الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ، والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، وأية دولة ليست طرفاً في الاتفاقية ، وأمانات المعاهدات الدولية المتخصصة بالأمور التي تشمل الحفظ ، بما في ذلك حماية ورعاية طيور الماء المهاجرة ، بواسطة مراقبين في جلسات اجتماع الأطراف . كما يجوز تمثيل أية ركالة أو هيئة مؤهلة فيما في موضوعات الحفظ أو الأبحاث التي تتعلق بطيور الماء المهاجرة في جلسات اجتماع الأطراف بواسطة مراقبين ، إلا إذا اعترض على ذلك ثلث الأطراف الحاضرة على الأقل .
- ٥ - يقتصر حق التصويت على الأطراف فقط . ولكل طرف صوت واحد . ولكن ستقوم منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية - الأطراف في هذه الاتفاقية - بالنسبة للموضوعات التي في اختصاصها بممارسة حقها في التصويت بعدد من الأصوات مساوٍ لعدد دولها الأعضاء ، الأطراف في هذه الاتفاقية ، ولا تمارس منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية حقها في التصويت إذا مارست دولها الأعضاء حقوقها في التصويت ، والعكس بالعكس .

٦ - مالم ينص على غير ذلك في هذه الاتفاقية يتم اتخاذ قرارات اجتماع الأطراف بالإجماع ، وإذا تعذر الحصول على الإجماع فيكون بواسطة أغلبية ثلثي الأطراف الحاضرة المصوته .

٧ - يقوم اجتماع الأطراف في جلسته الأولى بالآتي :

(أ) إقرار قواعد إجراءاته بالإجماع .
(ب) إنشاء أمانة للاتفاقية داخل أمانة المعاهدة ، لكن تقوم بوظائف الأمانة المدرجة في المادة ٨ من هذه الاتفاقية .

(ج) إنشاء اللجنة الفنية المنصوص عنها في المادة ٧ من هذه الاتفاقية .

(د) إقرار صيغة التقارير التي يتم إعدادها وفقاً للمادة ٥ - الفقرة ١ ، النقطة (ج) من هذه الاتفاقية .

(هـ) إقرار مقاييس لتحديد المواقف الطارئة التي تتطلب تدابير حفظ عاجلة وتحديد نماذج تحصيص مسؤولية الإجراءات الواجب اتخاذها .

٨ - يقوم اجتماع الأطراف في كل جلسة من جلساته الاعتيادية بالآتي :

(أ) دراسة التغييرات الفعلية والمحتملة في حالة الحفظ لطيران الماء المهاجرة والمواطن المهمة لبقائها ، وكذلك العوامل التي قد تؤثر عليها .

(ب) مراجعة ماتم إنجازه من تقدم ، وأية صعوبات تواجه تنفيذ هذه الاتفاقية .

(ج) إقرار الميزانية ودراسة الموضوعات المتعلقة بأية ترتيبات تمويل لهذه الاتفاقية .

(د) التعامل مع أي موضوع يتعلق بأمانة الاتفاقية وعضوية اللجنة الفنية .

(هـ) وضع تقرير لتبيينه لأطراف هذه الاتفاقية وللؤتمر أطراف المعاهدة .

(و) تحديد زمان ومكان انعقاد الجلسة التالية .

٩ - يجوز لاجتماع الأطراف في أية جلسة من جلساته أن يقوم بالأكتى :

- (أ) إصدار التوصيات للأطراف لورأى أنها ضرورية أو مناسبة .
- (ب) إنرار الإجراءات المعددة لتحسين فعالية هذه الاتفاقية . واتخاذ إجراءات الطوارئ - حسب المعايير - طبقاً للمذكور في المادة ٧ الفقرة ٤ من هذه الاتفاقية .
- (ج) دراسة الاقتراحات المقدمة لتعديل هذه الاتفاقية ، واتخاذ القرارات بشأنها .
- (د) تعديل خطة العمل طبقاً للمادة ٤ الفقرة ٣ من هذه الاتفاقية .
- (هـ) إنشاء الهيئات الفرعية التي يعتبرها ضرورة لمساعدة تنفيذ هذه الاتفاقية ، وبالذات للتنسيق مع الهيئات التي تأسست بموجب معايير أو مواثيق أو اتفاقيات دولية أخرى ذات تغطية جغرافية وتصنيفية متداخلة .
- (و) اتخاذ قرار بشأن أي موضوع آخر يتعلق بتنفيذ هذه الاتفاقية .

(المادة ٧)

اللجنة الفنية

١ - تشمل اللجنة الفنية على :

- (أ) تسعة خبراء يمثلون أقاليم مختلفة من منطقة الاتفاقية ، وفقاً لتوزيع جغرافي متوازن .
- (ب) ممثل واحد من الاتحاد الدولي للحفاظ على الطبيعة والمصادر الطبيعية (IUCN) وممثل من المكتب الدولي لأبحاث الطيور المائية والأراضي الرطبة (IWRB) وممثل من المجلس الدولي للمحافظة على حيوانات الصيد والحياة الفطرية (CIC) .
- (ج) خبير واحد من كل مجال من المجالات الآتية : الاقتصاديات الريفية وإدارة الصيد وقانون البيئة .

وتشتمل إجراءات تعيين الخبراء ، ومدة تعينهم ، وإجراءات اختيار رئيس اللجنة الفنية ، بواسطة اجتماع الأعضاء ، ويجوز للرئيس أن يسمح بدخول أربع مراقبين - بحد أقصى - من المنظمات الدولية المتخصصة والمنظمات الحكومية وغير الحكومية .

٢ - تتعقد اجتماعات اللجنة الفنية بموافقة أمانة الاتفاقية بالاقتران مع كل جلس اعتيادية لاجتماع الأطراف ، ومرة على الأقل بين الجلسات الاعتيادية لاجتماع الأطراف ، مالم يقرر اجتماع الأطراف غير ذلك .

٣ - تقوم اللجنة الفنية بالآتي :

(أ) تقديم التصيحة والمعلومات العلمية والفنية إلى اجتماع الأطراف ، وإلى الأطراف من خلال أمانة الاتفاقية .

(ب) إصدار التوصيات إلى اجتماع الأطراف فيما يتعلق بخطة العمل ، وتنفيذ الاتفاقية ، والبعثات الإضافية التي يجب إجراؤها .

(ج) إعداد تقرير لكل جلسة اعتيادية لاجتماع الأطراف عن أنشطتها ، وتقدم هذا التقرير إلى أمانة الاتفاقية خلال فترة لا تتجاوز مائة وعشرين) 120 يوماً قبل جلسة اجتماع الأطراف . وتقوم أمانة الاتفاقية على الفور بإرسال نسخ منه إلى الأطراف .

(د) القيام بأية مهام تحال إليها من اجتماع الأطراف .

٤ - عندما ترى اللجنة الفنية أن هناك حالة طارئة قد نشأت ، وتستدعي اتخاذ تدابير فورية لتجنب تدهور حالة الحفظ الجنس أو أكثر من طيور الماء ، فيجوز حينئذ للجنة الفنية أن تطلب من أمانة الاتفاقية أن تعقد اجتماعاً بصفة عاجلة للأطراف المعنية .

وستجتمع الأطراف بعد ذلك بأسرع ما يمكن لإيجاد نظام على جناح السرعة لترقير المعايير للأنواع التي تم تحديدها كأنواع معرضة لتحديد خاص مناوى . وعند إقرار توصية في اجتماع بهذا ستقوم الأطراف المعنية بإخطار بعضها البعض وأمانة الاتفاقية عن التدابير التي اتخذتها لكي تنفذها ، أو عن الأسباب التي منعت تنفيذ التوصية .

٥ - يجوز للجنة الفنية أن تنشىء جماعات عمل بالقدر الذي قد يتطلبه الأمر لكي تعامل مع مهام معينة .

(المادة ٨)

أمانة الاتفاقية

تكون وظائف أمانة الاتفاقية كما يلى :

(أ) تنظيم وخدمة جلسات الأطراف وكذا اجتماعات اللجنة الفنية .

(ب) تنفيذ القرارات المرفوعة إليها من اجتماع الأطراف .

(ج) تشجيع وتنسيق الأنشطة بموجب الاتفاقية ، بما في ذلك خطة العمل ، وفقاً لقرارات اجتماع الأطراف .

(د) الاتصال بدون الانتشار من غير الأطراف ، وتسهيل التنسيق بين الأطراف ومع المنظمات الدولية والوطنية ، التي تتعلق أنشطتها مباشرة أو غير مباشرة بالحفظ ، بما في ذلك حماية ورعاية طيور الماء المهاجرة .

(هـ) جمع وتقييم المعلومات التي تعزز أهداف وتنفيذ الاتفاقية ، وترتيب توزيع هذه المعلومات .

(و) توجيه انتباه الأطراف إلى الموضوعات التي تتصل بأهداف هذه الاتفاقية .

- (ز) قرير صور تقارير السلطات المشار إليها في المادة ٥ الفقرة ١ ، النقطة (أ) من هذه الاتفاقية ، وكذا تقارير اللجنة الفنية ، سوياً مع صور التقارير المزمعة بتقديمها وفقاً للفقرة (ه) من هذه المادة ، إلى كل طرف قبل بدء كل جلسة اعتيادية للأطراف بما لا يقل عن ستين (60) يوماً .
- (ح) إعداد التقارير عن عمل الأمانة وعن تنفيذ الاتفاقية كل سنة وكل جلسة اعتيادية لاجتماع الأطراف .
- (ط) رعاية الشؤون الإدارية لميزانية الاتفاقية وصندوقها الخاص باختصار في حالة إنشائه .
- (ي) تقديم المعلومات إلى العامة فيما يتعلق بالاتفاقية وأهدافها .
- (ك) القيام بأية وظائف أخرى قد تعهد إليها بموجب الاتفاقية أو بواسطة اجتماع الأطراف .

(المادة ٩)

العلاقات مع الهيئات الدولية

التي تتعامل مع طيور الماء ومواطنها

تقوم أمانة المعاهدة باستشارة :

- (أ) أمانة المعاهدة على نحو منتظم ، وكذلك - كلما كان مناسباً - الهيئات المسؤولة عن وظائف الأمانة بموجب الاتفاقيات الموقعة بموجب المادة ٤ الفقرتين ٣، ٤ من المعاهدة ، والتي لها علاقة بطيور الماء المهاجرة ، وبموجب المعاهدة الخاصة بالأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية ، وخاصة كموطن لطيور الماء ، لعام ١٩٧١ ، ومعاهدة التجارة الدولية في الأنواع المهددة بالخطر من الحيوانات والنباتات البرية لعام ١٩٧٣ ، والاتفاقية الأفريقية لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية .

لعام 1968 ، واتفاقية حفظ الحياة البرية والمواطن الطبيعية الأوروبية لعام 1979 ، ومعاهدة التسويق البيولوجي لعام 1992 ، وذلك بهدف اجتماع الأطراف التعاونية مع أطراف هذه المعاهدات حول جميع الموضوعات ذات الأهمية المشتركة ، وبالذات لإعداد وتنفيذ خطة العمل .

(ب) أمانات المعاهدات والأجهزة الدولية المعنية الأخرى فيما يتعلق بالموضوعات ذات الأهمية المشتركة .

(ج) المنظمات الأخرى المتخصصة في مجال الحفظ ، بما في ذلك حماية وإدارة طيور الماء المهاجرة ومواطنها ، وكذلك في مجالات البحث والتعليم والتوعية .

(المادة 10)

تعديل الاتفاقية

- 1 - يجوز تعديل الاتفاقية في أية جلسة اعتيادية أو استثنائية لاجتماع الأطراف .
- 2 - يجوز لأى طرف أن يقدم اقتراحات للتعديل .
- 3 - يبلغ نص أى اقتراح للتعديل وأسباب هذا التعديل إلى أمانة الاتفاقية قبل مائة وخمسين (150) يوماً على الأقل من افتتاح الجلسة . وتقوم أمانة الاتفاقية بإرسال نسخ منه على الفور إلى الأطراف . وتبلغ أية تعليقات على النص بواسطة الأطراف إلى أمانة الاتفاقية قبل افتتاح الجلسة بعده لا تقل عن ستين (60) يوماً . وتقوم الأمانة بأسرع ما يمكن عقب آخر يوم لتقديم التعليقات بتبلیغ الأطراف بجميع التعليقات المسلمة حتى هذا اليوم .
- 4 - يتم إقرار التعديل الذي ينفع الاتفاقية نفسها . ولا يخص ملحقها ، بأغلبية ثلثي الأطراف المانحة والممسوحة ، ويصبح التعديل سارياً بالنسبة لتلك الأطراف التي أقرته في اليوم الثلاثين بعد تاريخ الإقرار الذي أودع فيه ثلثا أطراف الاتفاقية وثائق قبول التعديل طرف أمانة الإيداع . أما بالنسبة للطرف الذي يودع وثيقة قبول بعد التاريخ الذي أودع فيه ثلثا الأطراف وثائق قبولهم فسيصبح التعديل سارياً اعتباراً من اليوم الثلاثين بعد التاريخ الذي يودع فيه هذا الطرف وثيقة قبوله .

٥ - يتم إقرار أية ملاحق إضافية وأى تعديل لأى ملحق بأغلبية ثلث الأطراف الحاضرة والمصوته ، ويصبح سارياً في اليوم التسعين بعد تاريخ إقراره بواسطة اجتماع الأطراف على جميع الأطراف ، باستثناء الأطراف التي أبدت تحفظاً وفقاً للفقرة ٦ من هذه المادة .

٦ - أثناء فترة التسعين يوماً ، النصوص عنها في الفقرة ٥ من هذه المادة . يجوز لأى طرف أن يهدى تحفظاً فيما يتعلق بالملحق الإضافي أو فيما يتعلق بتعديل ملاحق الاتفاقية عن طريق إشعار كتابي إلى المودع لديه . ويجوز سحب هذا التحفظ في أى وقت عن طريق إشعار كتابي إلى أمانة الإيداع ، وبناء عليه يصبح الملحق الإضافي أو التعديل نافذ المفعول بالنسبة لذلك الطرف في اليوم ٣٠ بعد تاريخ سحب التحفظ .

(المادة ١١)

تأثير هذه الاتفاقية على التشريعات والمعاهدات الدولية

١ - لا تؤثر شروط وبنود هذه الاتفاقية على حقوق والالتزامات لأى طرف نتيجة للمعاهدات أو الاتفاقيات الدولية القائمة .

٢ - لا تؤثر شروط وبنود هذه الاتفاقية بأى حال على الحق المكفول لأى طرف لاتخاذ أو مداومة أية إجراءات أكثر صرامة لحفظ طيور الماء المهاجرة ومواطنها .

(المادة ١٢)

حل النزاعات

١ - أى نزاع قد ينشأ بين طرفين أو أكثر حول تفسير أو تطبيق نصوص هذه الاتفاقية سيكون موضوع للمفاوضات بين أطراف النزاع .

٢ - إذا لم يمكن حل النزاع طبقاً للفقرة ١ من هذه المادة فيمكن للأطراف - بالاتفاق المشترك - أن تطرح النزاع للتحكيم ، وخاصة على محكمة التحكيم الدائمة في لاهاي . وستكون الأطراف التي تطرح النزاع ملزمة بقرار التحكيم الذي يصدر .

(المادة ١٣)

التوقيع . والتصديق . والقبول . والموافقة . والانضمام

١ - تبقى هذه الاتفاقية مفتوحة للتوقيع من قبل أية دولة من دول الانتشار ، بغض النظر عما إذا كانت تخضع لها مناطق تقع في نطاق الاتفاقية أم لا ، أو من قبل أية منظمة إقليمية لتكامل الاقتصادي تتسمى لعضويتها دولة واحدة على الأقل من دول الانتشار ، ويكون ذلك إما عن طريق :

(أ) التوقيع بدون تحفظ بالنسبة للتصديق والقبول والموافقة ، أو

(ب) التوقيع مع التحفظ فيما يتعلق بالتصديق والقبول والموافقة ، متبعاً بالتصديق والقبول والموافقة .

٢ - تظل هذه الاتفاقية مفتوحة للتوقيع في لاهى حتى تاريخ بدء سريانها .

٣ - تبقى هذه الاتفاقية مفتوحة لانضمام أية دولة من دول الانتشار أو منظمة لتكامل اقتصادي إقليمية مذكورة في الفقرة ١ عاليه حتى تاريخ سريان الاتفاقية وبعده .

٤ - تودع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى أمانة الإيداع .

(المادة ١٤)

بدء سريان المفعول

١ - تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في اليوم الأول من الشهر الثالث بعد أن توقع عليها على الأقل ١٤ دولة من دول الانتشار أو منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية ، تتضمن ما لا يقل عن ٧ دول من أفريقيا وسبعين دول من أوراسيا ، دون تحفظ فيما يتعلق بالتصديق أو القبول أو الموافقة ، أو بعد أن تودع وثائق تصديقها وقبولها وموافقتها ، رفقة المادة ٨ من هذه الاتفاقية .

٢ - لأية دولة من دول الانتشار أو لأية منظمة تكامل اقتصادي إقليمية تكون قد

(أ) وقعت بدون تحفظ فيما يتعلق بالتصديق أو القبول أو الموافقة .

(ب) أو صدقت أو قبلت أو وافقت ،

(ج) أو انضمت إلى هذه الاتفاقية بعد التاريخ الذي وقع فيه العدد اللازم من دول الاتصال ومؤسسات التكامل الاقتصادي الإقليمية للتمكن من سريان مفعولها بدون تحفظ ، أو صدق عليها ، أو وافق عليها ، يبدأ سريان مفعول هذه الاتفاقية في اليوم الأول من الشهر الثالث بعد التوقيع بدون تحفظ ، أو بعد إيداع تلك الدولة أو تلك المنظمة لوثيقة تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها .

(المادة 15)

التحفظات

لا تخضع نصوص هذه الاتفاقية لتحفظات عامة ، ومع ذلك يجوز إبداء أي تحفظ معين بواسطة دولة أو منظمة تكامل اقتصادي إقليمية عند التوقيع بدون تحفظ بالنسبة للتصديق أو القبول أو الموافقة أو - حسب ما تكون الحالة - عند إيداع وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة أو لاتضمام فيما يتعلق بأية أنواع تشملها الاتفاقية أو أي نص محدد في خطة العمل . ويجوز سحب هذا التحفظ في أي وقت بواسطة الدولة أو منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية التي أبدته بإشعار كتابي إلى أمانة الإيداع ، ولن تكون هذه الدولة أو المنظمة ملزمة بالنصوص موضع التحفظ لغاية 30 يوماً بعد تاريخ سحب التحفظ .

(المادة 16)

الانسحاب من الاتفاقية

يجوز لأى طرف أن ينسحب من الاتفاقية عن طريق إشعار كتابي يرسله إلى المودع لديه فى أي وقت من الأوقات . ويصبح الانسحاب من الاتفاقية سارى المفعول بعد 12 شهراً من تاريخ تسلم أمانة الإيداع للإشعار .

(المادة ١٧)

أمانة الإيداع

١ - يودع نص هذه الاتفاقية باللغات العربية ، والإنجليزية ، والفرنسية ، والروسية ، وكل نسخة متساوية الأصلة ، لدى حكومة مملكة هولندا ، التي ستكون « أمانة الإيداع » . وتقوم أمانة الإيداع بإرسال نسخ مصدقة من هذه النصوص إلى جميع الدول ومؤسسات التكامل الاقتصادي الإقليمية المشار إليها في المادة (١٣) الفقرة (١) من هذه الاتفاقية ، وإلى أمانة الاتفاقية بعد إنشائها .

٢ - بمجرد أن يبدأ سريان هذه الاتفاقية تقوم أمانة الإيداع بإرسال نسخة مصدقة منها إلى أمانة الأمم المتحدة لتسجيلها ونشرها وفقاً للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة .

٣ - تخطر أمانة الإيداع جميع الدول ومؤسسات التكامل الاقتصادي الإقليمية التي وقعت أو انضمت إلى الاتفاقية ، وكذلك أمانة الاتفاقية عن ما يلى :

(أ) أي توقيع .

(ب) أي إيداع لوثائق خاصة بالتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام .

(ج) تاريخ بدء سريان هذه الاتفاقية ، وأى ملحق إضافي ، وكذلك أى تعديل فى الاتفاقية أو فى ملاحقها .

(د) أى تحفظ يتعلق بالملحق الإضافية أو أى تعديل يتعلق بأى ملحق .

(هـ) أى إشعار أو سحب لأى تحفظ .

(و) أى إشعار بالانسحاب من الاتفاقية .

وتقوم أمانة الإيداع بإرسال نص أى تحفظ أو أى ملحق إضافي وأى تعديل فى الاتفاقية أو ملاحقها إلى جميع الدول ومؤسسات التكامل الاقتصادي الإقليمية التي وقعت أو انضمت إلى هذه الاتفاقية وكذا إلى أمانة الاتفاقية .

واشباؤها لما تقدم قام الموقعون أدناه والذين يمثلون حسب الأصول بتوقيع هذه الاتفاقية

الملحق ١


تحديد منطقة الاتفاقية

تعرف حدود منطقة الاتفاقية على النحو التالي : من القطب الشمالي جنوباً على امتداد خط طول 130 درجة غرباً إلى 75 درجة شمالاً ، ثم شرقاً وجنوب شرق من خلال فسكونت ميلفيل ساوند ومدخل برس ريجنت ، وخليج بوئيا ، وحوض فوكس وقناة فوكس ، ثم مضيق هدسون إلى نقطة في شمال غرب المحيط الأطلسي عند 60 درجة شمالاً و 60 درجة غرباً ، ثم بعد ذلك في اتجاه الجنوب الشرقي من خلال شمال غرب المحيط الأطلسي إلى نقطة عند 50 درجة شمالاً و 30 درجة غرباً ، ثم جنوباً على امتداد خط الطول 30 درجة غرباً إلى 10 درجات شمالاً ، ثم جنوب شرق إلى خط الاستواء ، عند 20 درجة غرباً ، ثم جنوباً على امتداد خط الطول 20 غرباً إلى 40 درجة جنوباً ، ثم شرقاً على امتداد خط العرض 40 درجة جنوباً إلى 60 درجة شرقاً ، ثم شمالاً على امتداد خط الطول 60 درجة شرقاً إلى 35 درجة شمالاً ، ثم شرق الشمال الشرقي على دائرة كبيرة إلى نقطة في غرب الطاي عند 49 درجة شمالاً و $27^{\circ} 87'$ شرقاً ، ثم شمال شرق على دائرة كبيرة إلى ساحل المحيط المتجمد الشمالي عند 130 درجة شرقاً ، ثم بعد ذلك شمالاً على امتداد خط الطول 130 درجة شرقاً إلى القطب الشمالي .

وحدود منطقة الاتفاقية موضحة على الخريطة التالية .

(١) - (١) الملحق

خريطة منطقة الاتفاقية



الملاحق ٢

أنواع الطيور المائية التي تطبق عليها هذه الاتفاقية

GAVIIDAE

Gavia stellata

Red-throated Diver

Gavia arctica

Black-throated Diver

Gavia immer

Great Northern Diver

Gavia adamsii

White-billed Diver

PODICIPEDIDAE

Podiceps grisegena

Red-necked Grebe

Podiceps auritus

Slavonian Grebe

PELECANIDAE

Pelecanus onocrotalus

Great White pelican

Pelecanus crispus

Dalmatian Pelican

PHALACROCORACIDAE

Phalacrocorax pygmaeus

Pygmy Cormorant

Phalacrocorax nigrogularis

Socotra Cormorant

ARDEIDAE

Egretta vinaceigula

Slaty Egret

Ardea purpurea

Purple Heron

Casmerodius albus

Great Egret

Ardeola idae

Madagascar Pond-Heron

Ardeola rufiventris

Rufous-bellied Heron

Ixobrychus minutus

Little Bittern

Ixobrychus sturmii

Dwarf Bittern

Botaurus stellaris

Great Bittern

CICONIIDAE

Mycteria ibis

Yellow-billed Stork

Ciconia nigra

Black Stork

Ciconia episcopus

Woolly-necked Stork

Ciconia ciconia

White Stork

THRESKIORNITHIDAE

Plegadis falcinellus

Glossy Ibis

Geronticus eremita

Waldrapp

Threskiornis aethiopicus

Sacred Ibis

Platalea leucorodia

Eurasian Spoonbill

Platalea alba

African Spoonbill

PHOENICOPTERIDAE

Phoenicopterus ruber

Greater Flamingo

Phoenicopterus minor

Lesser Flamingo

ANATIDAE

Dendrocygna bicolor

Fulvous Whistling-Duck

Dendrocygna viduata

White-faced Whistling-Duck

Thalassornis leuconotus

White-backed Duck

Oxyura leucocephala

White-headed Duck

Cygnus olor

Mute Swan

Cygnus cygnus

Whooper Swan

Cygnus columbianus

Bewick's Swan

Anser brachyrhynchus

Pink-footed Goose

Anser fabalis

Bean Goose

Anser albifrons

Greater White-fronted Goose

Anser erythropus

Lesser White-fronted Goose

<i>Anser anser</i>	Greylag Goose
<i>Branta leucopsis</i>	Barnacle Goose
<i>Branta bernicla</i>	Brent Goose
<i>Branta ruficollis</i>	Red-breasted Goose
<i>Alopochen aegyptiacus</i>	Egyptian Goose
<i>Tadorna ferruginea</i>	Ruddy Shelduck
<i>Tadorna cana</i>	South African Shelduck
<i>Tadorna tadorna</i>	Common Shelduck
<i>Plectropterus gambensis</i>	Spur-winged Goose
<i>Sarkidiornis melanotos</i>	Comb Duck
<i>Nettapus auritus</i>	African Pygmy-goose
<i>Anas penelope</i>	Eurasian Wigeon
<i>Anas strepera</i>	Gadwall
<i>Anas crecca</i>	Common Teal
<i>Anas capensis</i>	Cape Teal
<i>Anas platyrhynchos</i>	Mallard
<i>Anas undulata</i>	Yellow-billed Duck
<i>Anas acuta</i>	Northern Pintail
<i>Anas erythrорhyncha</i>	Red-billed Duck
<i>Anas hottentota</i>	Hottentot Teal
<i>Anas querquedula</i>	Garganey
<i>Anas clypeata</i>	Northern Shoveler
<i>Marmaronetta angustirostris</i>	Marbled Teal
<i>Netta rufina</i>	Red-crested pochard
<i>Netta erythrophthalma</i>	Southern Pochard

<i>Aythya ferina</i>	Common Pochard
<i>Aythya nyroca</i>	Ferruginous Pochard
<i>Aythya fuligula</i>	Tufted Duck
<i>Aythya marila</i>	Greater Scaup
<i>Somateria mollissima</i>	Common Eider
<i>Somateria spectabilis</i>	King Eider
<i>Polypticta stelleri</i>	Steller's Eider
<i>Clangula hyemalis</i>	Long-tailed Duck
<i>Melanitta nigra</i>	Common Scoter
<i>Melanitta fusca</i>	Velvet Scoter
<i>Bucephala clangula</i>	Common Goldeneye
<i>Mergellus albellus</i>	Smew
<i>Mergus serrator</i>	Red-breasted Merganser
<i>Mergus merganser</i>	Goosander
GRUIDAE	
<i>Grus leucogeranus</i>	Siberian Crane
<i>Grus virgo</i>	Demoiselle Crane
<i>Grus paradisea</i>	Blue Crane
<i>Grus carunculatus</i>	Wattled Crane
<i>Grus grus</i>	Common Crane
RALLIDAE	
<i>Sarothrura boehmi</i>	Streaky-breasted Flufftail
<i>Parzana parva</i>	Little Crake
<i>Porzana pusilla</i>	Baillon's Crake
<i>Porzana porzana</i>	Spotted Crake
<i>Aenigmatolimnas marginalis</i>	Striped Crake

<i>Fulica atra (Black Sea/Mediterranean)</i>	Common Coot
DROMADIDAE	
<i>Dromas ardeola</i>	Crab Plover
RECURVIROSTRIDAE	
<i>Himantopus himantopus</i>	Black-winged Stilt
<i>Recurvirostra avosetta</i>	Pied Avocet
GLAREOLIDAE	
<i>Glareola pratincola</i>	Collared Pratincole
<i>Glareola nordmanni</i>	Black-winged Pratincole
CHARADRIIDAE	
<i>Pluvialis apricaria</i>	Eurasian Golden Plover
<i>Pluvialis squatarola</i>	Grey Plover
<i>Charadrius hiaticula</i>	Common Ringed Plover
<i>Charadrius dubius</i>	Little Ringed Plover
<i>Charadrius pecuarius</i>	Kittlitz's Plover
<i>Charadrius tricollaris</i>	Three-banded Plover
<i>Charadrius forbesi</i>	Forbes' Plover
<i>Charadrius pallidus</i>	Chestnut-banded Plover
<i>Charadrius alexandrinus</i>	Kentish Plover
<i>Charadrius marginatus</i>	White-fronted Plover
<i>Charadrius mongolus</i>	Mongolian Plover
<i>Charadrius leschenaultii</i>	Greater Sandplover
<i>Charadrius asiaticus</i>	Caspian Plover
<i>Eudromias morinellus</i>	Eurasian Dotterel
<i>Vanellus vanellus</i>	Northern Lapwing

<i>Vanellus spinosus</i>	Spur-winged Plover
<i>Vanellus albiceps</i>	White-headed Lapwing
<i>Vanellus senegallus</i>	Senegal Lapwing
<i>Vanellus lugubris</i>	Wattled Lapwing
<i>Vanellus melanopterus</i>	Black-winged Lapwing
<i>Vanellus coronatus</i>	Crowned Lapwing
<i>Vanellus superciliosus</i>	Brown-chested Lapwing
<i>Vanellus gregarius</i>	Sociable Plover
<i>Vanellus leucurus</i>	White-tailed Plover
SCOLOPACIDAE	
<i>Gallinago media</i>	Great Snipe
<i>Gallinago gallinago</i>	Common Snipe
<i>Lymnocryptes minimus</i>	Jack Snipe
<i>Limosa limosa</i>	Black-tailed Godwit
<i>Limosa lapponica</i>	Bar-tailed Godwit
<i>Numenius phaeopus</i>	Whimbrel
<i>Numenius tenuirostris</i>	Slender-billed Curlew
<i>Numenius arquata</i>	Eurasian Curlew
<i>Tringa erythropus</i>	Spotted Redshank
<i>Tringa totanus</i>	Common Redshank
<i>Tringa stagnatilis</i>	Marsh Sandpiper
<i>Tringa nebularia</i>	Common Greenshank
<i>Tringa ochropus</i>	Green Sandpiper
<i>Tringa glareola</i>	Wood Sandpiper
<i>Tringa cinerea</i>	Terek Sandpiper

<i>Tringa hypoleucos</i>	Common Sandpiper
<i>Arenaria interpres</i>	Ruddy Turnstone
<i>Calidris tenuirostris</i>	Great Knot
<i>Calidris canutus</i>	Red Knot
<i>Calidris alda</i>	Sanderling
<i>Calidris minuta</i>	Little Stint
<i>Calidris temminckii</i>	Temminck's Stint
<i>Calidris maritima</i>	Purple Sandpiper
<i>Calidris alpina</i>	Dunlin
<i>Calidris ferruginea</i>	Curlew Sandpiper
<i>Limicola falcinellus</i>	Broad-billed Sandpiper
<i>Philomachus pugnax</i>	Ruff
<i>Phalaropus lobatus</i>	Red-necked Phalarope
<i>Phalaropus fulicaria</i>	Grey Phalarope
LARIDAE	
<i>Larus leucocephalus</i>	White-eyed Gull
<i>Larus hemprichii</i>	Sooty Gull
<i>Larus audouinii</i>	Audouin's Gull
<i>Larus armenicus</i>	Armenian Gull
<i>Larus ichtyaetus</i>	Great Black-headed Gull
<i>Larus genei</i>	Slender-billed Gull
<i>Larus melanocephalus</i>	Mediterranean Gull
<i>Sterna nilotica</i>	Gull-billed Tern
<i>Sterna caspia</i>	Caspian Tern
<i>Sterna maxima</i>	Royal Tern

<i>Sterna bengalensis</i>	Lesser Crested Tern
<i>Sterna bergii</i>	Great Crested Tern
<i>Sterna sandvicensis</i>	Sandwich Tern
<i>Sterna dougallii</i>	Roseate Tern
<i>Sterna hirundo</i>	Common Tern
<i>Sterna paradisaea</i>	Arctic Tern
<i>Sterna albifrons</i>	Little Tern
<i>Sterna saundersi</i>	Saunders' Tern
<i>Sterna balaenarum</i>	Damara Tern
<i>Sterna repressa</i>	White-cheeked Tern
<i>Chlidonias leucopterus</i>	White-winged Tern
<i>Chlidonias niger</i>	Black Tern

الملحق ٣

خطة العمل

١- مجال التطبيق :

- (١) تنطبق خطة العمل على جموع الطيور المائية المهاجرة المدرجة في الجدول (١) لهذا الملحق (الذي سيسمى فيما بعد « الجدول ١ ») .
- (٢) يشكل الجدول ١ جزءاً لا يتجزأ من هذا الملحق وأية إشارة إلى خطة العمل تتضمن الإشارة إلى الجدول ١ .

٢- حفظ الأنواع :

١- الإجراءات القانونية :

- (أ) على الأطراف التي لديها جموع من الطيور المدرجة في العمود (أ) من الجدول (١) أن تقدم الحماية لهذه الجموع المدرجة طبقاً للمادة (٣) ، للفقرة ٢ (أ) من هذه الاتفاقية . وتقوم هذه الأطراف بصفة خاصة ووفقاً للفقرة ٣-١-٢ أدناه بالآتي :
- (أ) حظر أخذ طيور ويبيض هذه الجموع التي تظهر في أراضيها .
- (ب) حظر الإزعاج المتعمد إذا كان هنا الإزعاج ذا شأن ملحوظ على حفظ الجموع المعنية .
- (ج) منع الحيازة أو الانتفاع أو التجارة في طيور أو بيض هذه الجموع من الطيور التي يتم أخذها بانتهاك أوامر الحظر التي وضعت بناء على النقطة (أ) أعلاه ، وكذلك حظر الحيازة أو الانتفاع أو التجارة في أية أجزاء أو مشتقات جاهزة يمكن تمييزها من هذه الطيور ويبيضاها .

ويصفه استثنائية للجموع المدرجة في الفئات ٢ و ٣ في العمود (أ) فقط ، والمميزة بتجربة (*) ، يجوز أن يستمر الصيد على أساس تضمن الاستخدام الحافظ ، عندما يكون صيد هذه الجموع عادات شعبية متوارثة ترسخت منذ زمن طويل ، ويجرى هذا الاستخدام الحافظ في إطار احتياطات خاصة من خطة عمل للنوع على المستوى الدولي المناسب .

٢-١-٢ تقوم الأطراف التي لديها جموع مدرجة في المجدول (١) بتنظيم أخذ طير ويبيض جميع أنواع الجموع المدرجة في العصرد (ب) من المجدول (١) . والفرض من هذه التدابير القانونية هو الحفظ أو المساعدة في إعادة أعداد هذه الجموع إلى حالة حفظ مواطية ، وكذلك الضمان - على أساس أفضل معرفة متيسرة بديناميكيات الجموع - أن أي أخذ واستخدام آخر سيكون حافظا .

وهذه التدابير القانونية - وفقاً للفقرة ٣-١-٢ - أدناه ت العمل بالذات على :

(أ) منع صيد الطيور التي تتسم إلى الجموع المعنية أثناء المراحل المختلفة لتكاثرها وحضانتها ، وفي وقت عودتها إلى أراضي تكاثرها ، إذا كان للأخذ تأثيراً غير مواث على حالة حفظ الجموع المعنية .

(ب) تنظيم طرق وأساليب الأخذ .

(ج) وضع حدود للأخذ ، إذا كان ذلك مناسباً ، وتقديم ضوابط كافية لضمان التقييد بهذه الحدود .

(د) منع المبيازة أو الانتفاع أو التجارة في الطيور ويبيض الجموع التي تم أخذها بانتهاك أي حظر مفروض وفقاً لنصوص هذه الفقرة ، وكذلك المبيازة والانتفاع والتجارة في أية أجزاء من هذه الطيور ويبيضاها .

١-٢-٣ يجوز للأطراف أن تمنع الإعفاءات من أوامر المحظوظ الموضوعة في الفقرتين ١-١-٢

و ١-٢-٢ بصرف النظر عن شروط المادة ٣ الفقرة ٥ من المعاهدة إذا لم يكن هناك حل آخر سرر للأغراض التالية :

(أ) تفادي تلف خطير للمحاصيل والماء والثروة السمكية .

(ب) لصالح السلامة الجوية أو أية مصالح أخرى عامة مهيمنة .

(ج) لغرض البحوث والتعليم اللازم من أجل إعادة التواجد ومن أجل التكاثر اللازم لتلك الأغراض .

(د) التصريح تحت مراقبة صارمة ، وعلى أسم اتفاقية ، وإلى مدى محدود ، بالأخذ والإبقاء ، أو أى انتفاع حكيم بطيور معينة بأعداء سببها .

(هـ) لغرض تعزيز تكاثر أو بقاء الجموع المعينة على قيد الحياة .

ويجب أن تكون هذه الإعفاءات دقيقة بالنسبة للمحتوى ومحدودة في المكان والزمان، ولا تعمل على إيهاد الجموع المدرجة في الجدول (١). وعلى الأطراف أن تبلغ أمانة الاتفاقية بأسرع ما يمكن عن أية إعفاءات منحتها بموجب هذا النص .

2-2 خطط عمل للأنواع المفردة :

1-2-2 تتعاون الأطراف بهدف وضع وتنفيذ خطط عمل دولية فردية كأداة لأنواع الجموع المدرجة في الفئة (١) من العمود (أ) الجدول (١)، ثم الجموع المدرجة والمميزة بنجمة (*) في العمود (أ) من الجدول (١). وتقوم أمانة الاتفاقية بوضع وتنسيق وتنفيذ هذه الخطط .

2-2-2 تقسم الأطراف بإعداد وتنفيذ خطط عمل وطنية فردية للجماعات المدرجة في العمود (أ) من الجدول (١) بهدف تحسين الحالة العامة لحفظها . وتتضمن هذه الخطة شروط معينة خاصة بهذه الجموع المميزة بنجمة (*)، وعندما يكون الأمر مناسباً توضع في الاعتبار مشكلة قتل الصيادين عرضاً للطيور نتيجة للتعرف الخاطئ على هذه الأنواع .

3-2 إجراءات الطوارئ :

تضع وتنفذ الأطراف إجراءات الطوارئ ، بالتنسيق الوثيق فيما بينهما كلما كان ذلك ممكناً ومتاسباً ، من أجل الجموع المدرجة في الجدول (١) ، وذلك عندما تحدث ظروف استثنائية غير موافية أو مهددة بالخطر في أي مكان من منطقة الاتفاقية .

4-2 الإرجاع وإعادة التواجد :

تبذل الأطراف أقصى العناية عند إعادة تواجد الجموع المدرجة في الجدول (١) في أجزاء من مناطق انتشارها التقليدية التي لم تعد متواجدة فيها . وتسعى الأطراف لتطوير واتباع خطة تفصيلية لإعادة التواجد ، مبنية على أساس الدراسات العلمية المناسبة .

ينبغي أن تشكل خطط إعادة التواجد جزءاً متكاملاً من خطط العمل الفردية القومية والدولية عندما يكون الأمر مناسباً) للأثواب . ويجب أن تشمل خطة إعادة التواجد تقييم التأثير على البيئة ، وأن تقدم للتطبيق على نطاق واسع . وتقوم الأطراف بأخذ آمانة الاتفاقية مسبقاً عن كافة برامج إعادة تواجد الجموع المدرجة في الجدول (١) .

5- التوطين :

2-5-1 تقوم الأطراف - إذا اعتبرت ذلك ضرورياً - بمنع توطين أنواع الحيوانات والنباتات غير المحلية ، التي قد تكون ذات تأثير ضار للجموع المدرجة في الجدول (١) .
2-5-2 تقوم الأطراف - إذا اعتبرت ذلك ضرورياً - بطلب اتخاذ الاحتياطات المناسبة لتجنب الهروب العرضي للطيور الحبيسة التي تنتمي إلى أنواع غير محلية .
2-5-3 تأخذ الأطراف التدابير إلى المدى المجدى والمناسب ، بما في ذلك الأخذ ، عندما يحدث بالفعل إدخال لأنواع غير محلية أو مهجنة منها إلى داخل أراضيها ، لضمان أن لا تسبب هذه الأنواع أو مهجناتها خطراً محتملاً على الجموع المدرجة في الجدول (١) .

3- حفظ المواطن :

3-1-1 تقوم الأطراف - بالاتصال بالمنظمات الدولية المتخصصة عندما يكون ذلك مناسباً - بإجراه ونشر جرداً قومياً للمواطنين التي توجد داخل أراضيها ، والتي تعتبر مهمة للجماعات المدرجة في الجدول (١) .
3-1-2 تسعى الأطراف - كموضوع ذا أولوية - إلى تحديد جميع الواقع ذات الأهمية العالمية أو الوطنية للجماعات المدرجة في الجدول (١) .

3-2 المحافظة على المناطق :

3-2-1 تعمل الأطراف على الاستمرار في إنشاء ، مناطق محمية لحفظ المواطن الهامة لجماعات الطيور المدرجة في الجدول ، ولوضع وتنفيذخطط لإدارة هذه المناطق .

- ٣-٢-٢ تحاول الأطراف إعطاء حماية خاصة للأراضي الرطبة التي تنطبق على سبب المعايير المقبولة دولياً كأراضي ذات أهمية دولية .
- ٣-٢-٣ تحاول الأطراف أن تستغل جميع الأراضي الرطبة الواقعة في أراضيها بشكل حافظ وحكيماً . وتحاول بصفة خاصة تجنب أي تدهور أو فقدان للمواطنين التي تأتي الجموع المدرجة في الجدول (١) من خلال إدخال التنظيمات أو القواعد وإجراءات التحكم المناسبة . وتحاول بصفة خاصة أن :
- (أ) تضمن - عندما يكون ذلك عملياً - أن هناك ضوابط قانونية كافية موضوعة فيما يتعلق باستخدام الكيماويات الزراعية ، وإجراءات مكافحة الآفات الضارة ، وتصريف المياه الملوثة ، وبحيث تكون وفق المعايير الدولية ، بغض إنقاص تأثيراتها المناوئة على الجموع المدرجة في الجدول (١) .
- (ب) إعداد وتوزيع مواد إعلامية باللغات المناسبة التي تحدد هذه الأنظمة والقواعد وإجراءات التحكم المعول بها ، والمنافع التي تعود من جرائها على الإنسان وعلى الحياة الفطرية .
- ٣-٢-٤ تحاول الأطراف أن تطور استراتيجيات مبنية على أساس نظام يتيح لحفظ المواطن لكل الجموع المدرجة في الجدول (١) ، بما في ذلك مواطن هذه الجموع المنتشرة .
- ٣-٣ إصلاح حال المواطن وتجديدها :
- تحاول الأطراف إصلاح حال المواطن وتجديدها ، أو عندما يكون ذلك مجدياً ومناسباً أن تستعيد المناطق التي كانت مهمة فيما سبق للجماعات المدرجة في الجدول (١) .
- ٤ - إدارة الأنشطة البشرية :
- ٤-١ الصيد :
- ٤-١-١ تتعاون الأطراف لكي تضمن أن تشريعها الخاص بالصيد ينفذ مبدأ الاستغلال الحافظ ، كما هو مبين في خطة العمل ، واضعة في الاعتبار المدى الجغرافي الكامل لجموع طيور الماء العنوية وخصائص تاريخ حياتها .

- ٤-١-٢ يجحب على الأطراف أن تطلع باستمرار أمانة الاتفاقيات على تشريعاتها الخاصة بصيد المجموع المدرجة في الجدول (١) .
- ٤-١-٣ تتعارن الأطراف بهدف وضع نظام منسق وموثوق به لجمع بيانات حصيلة الصيد من أجل تقييم حصيلة الصيد السنوية للمجموع المدرجة في الجدول (١) . وتقوم بعد أمانة الاتفاقيات بتقديرات عن إجمالي الأخذ السنوي لكل من المجموع إذا كانت متوفرة .
- ٤-١-٤ تحاول الأطراف أن تمنع تدريجياً استخدام إطلاق الرصاص للصيد في الأراضي الرطبة بحلول العام ٢٠٠٠ .
- ٤-١-٥ تقوم الأطراف بوضع وتنفيذ إجراءات لتقليل استخدام الطعم السام ، ومنعه بقدر المستطاع .
- ٤-١-٦ تقوم الأطراف بوضع وتنفيذ إجراءات لتقليل الأخذ غير المشروع ، ومنعه بقدر المستطاع .
- ٤-١-٧ تقوم الأطراف - عندما يكون ذلك مناسباً - بتشجيع الصياديين على المستويات المحلية ، والوطنية ، والدولية ، على إنشاء النوادي أو المنظمات لتنسيق أنشطتهم وللمساعدة في ضمان البقاء .
- ٤-١-٨ تقوم الأطراف - عندما يكون ذلك مناسباً - بتشجيع اشتراط اختبار مهارة الصياديين ، يشمل القدرة على تمييز الطيور بين أمور أخرى .
- ٤-٢ السياحة البيئية :**
- ٤-٢-١ تقوم الأطراف - عندما يكون ذلك مناسباً ، ولكن ليس في الأجزاء المركزية للمناطق المحمية - بتشجيع التوسيع في البرامج التعاونية بين جميع ذوى الاهتمام لتنمية السياحة البيئية المساعدة والمناسبة في الأراضي الرطبة التي تأوى حشداً من المجموع المدرجة في الجدول (١) .

٢-٢-٤ تحاول الأطراف بالتعاون مع المنظمات الدولية المختصة أن تقييم التكثير والنتائج الأخرى التي يمكن أن ت Stem عن السياحة البيئية لأراضي رطبة منقطعة ، تأوي تركيزات من الجموع المدرجة في الجدول (١) . وعليها أن تبلغ نتائج أي تقييم من هذا القبيل إلى أمانة الاتفاقية .

٣-٤ الأنشطة البشرية الأخرى :

١-٣-٤ تقوم الأطراف بتقييم تأثير المشروعات المقترحة ، التي من المتوقع أن تؤدي إلى تضارب بين الجموع المدرجة في الجدول (١) الموجودة في المناطق المشار إليها في الفقرة ٣-٢ والمصالح البشرية ، وتقوم بتبليغ النتائج إلى أمانة الاتفاقية وتنبيه للعامة الحصول على نتائج التقييم .

٢-٣-٤ تسعى الأطراف لجمع المعلومات عن الأضرار التي تسببها الجموع المدرجة في الجدول (١) . وخاصة على المحاصيل ، وترفع تقرير بالنتائج إلى أمانة الاتفاقية .

٣-٣-٤ تعاون الأطراف بهدف تحديد الأساليب الفنية المناسبة للحد من الأضرار ، أو لتخفيف آثار الأضرار ، وبالذات التي تلحقها الجموع المدرجة في الجدول (١) على المحاصيل ، وذلك على نهج الخبرة المكتسبة من أماكن أخرى من العالم .

٤-٣-٤ تعاون الأطراف بهدف وضع خطط عمل للأنواع المنفردة من أجل الجموع التي تسبب أضراراً ملحوظة ، وخاصة على المحاصيل ، وتقوم أمانة الاتفاقية بتنسيق إعداد هذه الخطط والتوفيق بينها .

٥-٣-٤ تقوم الأطراف بقدر المستطاع بتشجيع المقاييس البيئية العالمية في مجال التخطيط وإنشاء المباني ، للتقليل أثراها على الجموع المدرجة في الجدول (١) إلى الحد الأدنى . وعليها أن تدرس الخطوط التي تقلل تأثير المباني الموجودة بالفعل إلى الحد الأدنى أينما يتضمن أنه يشكل تأثيراً سلبياً على الجموع المعينة .

٤-٣-٦ في الحالات التي يهدى فيها النشاط البشري حالة المحافظة على جموع الطيور المائية المدرجة في الجدول (١) ، ينبغي على الأطراف أن تسعى لاتخاذ الإجراءات التي تحد من مستوى التهديد . وقد تشتمل الإجراءات المناسبة على تدابير مختلفة ، من بينها إنشاء الأماكن الخالية من الإزعاج في مناطق محمية غير مسموح للجمهور بدخولها .

٥ - البحوث والمراقبة :

١-٥ تسعى الأطراف لأداء دراسات المسح في الناطق فقيرة المعلومات ، والتي قد توجد فيها حشود هامة من الجموع المدرجة في الجدول (١) . ويتم نشر نتائج دراسات المسح هذه بشكل متواضع .

٢-٥ تسعى الأطراف لمراقبة المجموع المدرجة في الجدول (١) . ويتم نشر نتائج هذه المراقبة ، أو إرسالها إلى المنظمات الدولية المناسبة ، لإتاحة مراجعة حالة المجموع وتزكياتها .

٣-٥ تتعاون الأطراف لتحسين نظام قياس نزعات جموع الطيور كمعيار لوصف وضع هذه المجموع .

٤-٥ تتعاون الأطراف بهدف تحديد مسالك الهجرة لكافة الجموع المدرجة في الجدول (١) ، باستخدام المعلومات ونتائج الإحصاء المتوفرة عن توزيع الفصول التي تفترس فيها والفصول التي لا تفترس فيها الطيور ، وكذلك عن طريق المشاركة في برامج تحجيم تجري بالتنسيق .

٥-٥ تحاول الأطراف أن تبدأ ، وأن تدعم مشاريع الأبحاث المشتركة حول بيئية وديناميكيات المجموع المدرجة في الجدول (١) ومواطنها ، من أجل تحديد احتياجاتها النوعية ، ولتعرف ما هي أنساب الطرق والأساليب الفنية للمحافظة عليها ورعايتها .

٦-٥ تُحاول الأطراف أن تبدأ وأن تدعم الدراسات حول فقدان الأراضي الرطبة والتلذّح والاضطراب الذي يطرأ على طاقة استيعاب الأراضي الرطبة التي تستخدمها المسوغ المرجحة في المجدول (١) ، وحول أهاط الهجرة الخاصة بهذه الجموع .

٦-٥ تُحاول الأطراف أن تقوم بالدراسات حول تأثير الصيد والتجارة في الجموع المرجحة في المجدول (١) ، وأهمية هذه الأشكال من الاستخدام بالنسبة للاقتصاد المحلي والقومي .

٦-٤ تُسعى الأطراف للتعاون مع المنظمات الدولية المعنية ، ولتدعم مشاريع البحوث والرقابة .

٦- التعليم والمعلومات :

٦-١ تنظم الأطراف متى دعت الحالة برامج تدريبية لضمان أن المستخدمين المسؤولين عن تنفيذ خطة العمل هذه لديهم المعرفة والدراءة الكافية لتنفيذها بكفاءة .

٦-٢ تتعاون الأطراف مع بعضها البعض ، ومع أمانة الاتفاقية ، بهدف تطوير برامج التدريب وتبادل مواد الموارد .

٦-٣ تُسعى الأطراف لتطوير البرامج والمواد الإعلامية والأساليب والأنظمة لتحسين مستوى الوعي لدى العامة بالنسبة لأهداف ونصوص ومحطويات خطة العمل هذه . وفي هذا الصدد ينبغي إعطًا اهتمام خاص إلى الأشخاص الذين يعيشون في الأراضي الرطبة الهامة وحولها ، وإلى مستخدمي هذه الأراضي الرطبة (صيادي الطيور وصيادي السمك والسياح ... إلخ) ، وإلى السلطات المحلية وإلى غيرهم من صناع القرار .

٦-٤ تُحاول الأطراف أن تقوم بحملات توعية عامة محددة للمحافظة على الجموع المرجحة في المجدول (١) .

٧- التنفيذ :

٧-١ عند تنفيذ خطة العمل هذه - وعندما يكون ذلك مناسباً - تعطى الأطراف الأولوية للجماع المرجحة في العمود (أ) من المجدول (١) .

٧-٢ في حالة الجموع المدرجة في المجدول (١) ، إذا تواجد أكثر من جمع واحد من نفس النوع في أراضي أحد الأطراف ، فعلى هذا الطرف أن يستخدم تدابير الحفظ المناسبة للمجمع أو المجموع التي في أسوأ حالة حفظ .

٧-٣ تقوم أمانة الاتفاقية ، بالتنسيق مع اللجنة الفنية ومساعدة الخبراء من دول الانتشار ، العمل على تنسيق وضع الخطوط الأساسية للحفظ وفقاً للمادة (٤) ، الفقرة (٤) من هذه الاتفاقية ، ذلك لمساعدة الأطراف في تنفيذ خطة العمل هذه وتقوم أمانة الاتفاقية عندما يكون ذلك ممكناً ، بضمان الالتزام بالخطوط الأساسية التي أقرتها اتفاقات الدولية الأخرى . وتهدف هذه الخطوط الأساسية لتقديم مبدأ الاستخدام المعاوض ، وتغطي الموضوعات التالية بين أمور أخرى :

(أ) خطط العمل الخاصة بالأنواع المنفردة .

(ب) تدابير الطوارئ .

(ج) إعداد عمليات جرد الواقع وطرق إدارة المواطن .

(د) نماذج الصيد .

(هـ) التجارة في الطيور المائية .

(و) السياحة .

(ز) تقليل إتلاف المحاصيل .

(ح) نظام لرقابة طيور الماء .

٧-٤ تقوم أمانة الاتفاقية . بالتنسيق مع اللجنة الفنية ومع الأطراف ، بإعداد سلسلة من المقالات الاستعراضية الدولية اللازمة لتنفيذ خطة العمل ، والتي تشتمل ما يلى :

(أ) تقارير عن حالة ونزاعات المجموع .

(ب) ثغرات المعلومات الآتية من عمليات المسع .

(ج) شبكات الواقع التي يستعملها كل جمع ، بما في ذلك مراجعة حالة الحماية لكل موقع ، وكذلك إجراءات الإدارة التي تم اتخاذها في كل حالة .

- (د) التشريعات المتعلقة بالصيد والتجارة في كل دولة فيما يخص الأنواع المدرجة في الملحق (2) من هذه الاتفاقية .
- (ه) مرحلة تحضير وتنفيذ خطط العمل للأنواع المنفردة .
- (و) مشاريع الإرجاع .
- (ز) حالة أنواع الطيور المائية غير المحلية التي دخلت ومهاجناتها .

- 5-7 تسعى أمانة الاتفاقية لضمان تعديل المقالات الاستعراضية المذكورة في الفقرة 4-7 حسب آخر التطورات على فترات فاصلة لا تزيد عن ثلاث سنوات .
- 6-7 تقوم اللجنة الفنية بتقييم الخطوط الأساسية والمراجعات التي يتم تحضيرها طبقاً للفقرة 3-7 والفقرة 4-7 ، وتقوم بإعداد مشروع للتوصيات والقرارات المتعلقة بتطويرها ومحتهاها ، وتنفيذها ، لكن تؤخذ في الاعتبار في جلسات اجتماع الأطراف .
- 7-7 تقوم أمانة الاتفاقية بصورة دورية منتظمة بمراجعة الأنظمة الممكنة لتوفير الموارد الإضافية (التمويل والمساعدة الفنية) لتنفيذ خطة العمل هذه ، وتقوم برفع تقرير لكل جلسة اعتمادية لاجتماع الأطراف .

الجدول ١

حالة جموع الطيور المائية المهاجرة

المفتاح الخاص بالتصنيف :

المفتاح التالي للجدول ١ يعتبر الأساس لتنفيذ خطة العمل :

العمود (أ) :

الفئة ١ (أ) الأنواع المذكورة ضمن الملحق ١ من المعاهدة .

١٩٩٤ IUCN (ب) الأنواع المدرجة كأنواع مهددة في القائمة الحمراء

الخاصة بالحيوانات المهددة (جرومbridج ١٩٩٣) ، أو

(ج) الجموع التي يقل عددها عن حوالي ١٠.٠٠٠ طير .

الفئة ٢ الجموع التي يتراوح عددها بين حوالي ١٠.٠٠٠ وحوالي ٢٥.٠٠٠ طير

الفئة ٣ الجموع التي يتراوح عددها بين حوالي ٢٥.٠٠٠ وحوالي ١٠٠.٠٠٠ طير
وتعتبر أنها في خطر نتيجة للأسباب :

(أ) الاحتشاد في عدد صغير من الواقع في أية مرحلة من دورتها السنوية .

(ب) الاعتماد على نوع من المواطن معرض لخطر شديد .

(ج) تظهر تناقصاً ملحوظاً على المدى الطويل .

(د) تظهر تقلبات حادة في حجم الجموع ونزعاتها .

وبالنسبة للأنواع المدرجة في الفئتين ٢ و ٣ عاليه انظر الفقرة ٢-١-١ من هذا الملحق .

العمود (ب) :

الفئة ١ الجموع التي يتراوح عددها بين حوالي ٢٥.٠٠٠ وحوالي ١٠٠.٠٠٠ طير

والتي لا تنطبق عليها الشروط الخاصة بالعمود (أ) كما وصفت عاليه .

الفئة ٢ الجموع التي يزيد عددها عن حوالي ١٠٠.٠٠٠ طير ، وتعتبر أنها في

حاجة إلى اهتمام خاص نتيجة للأسباب :

- (أ) الاختشاد في مواقع صغيرة العدد في آية مرحلة من دورتها السنوية .
- (ب) الاعتماد على نوع من المواطن معرض إلى خطر شديد .
- (ج) ظهور تناقض ملحوظ على المدى الطويل .
- (د) ظهور تقلبات حادة في حجم الجموع أو نزعاتها .

العمود (ج) :

الفئة ١ الجموع الذي يزيد عددها عن حوالي 100.000 طير ، والتي تستطيع أن تستفيد بشكل هام من التعاون الدولي ، والتي لا تطبق عليها الشروط التي تتعلق بالعمود (أ) أو العمود (ب) عاليه .

مراجعة المجدول (١) :

هذا المجدول ينبغي :

- (أ) مراجعته بصفة منتظمة بواسطة اللجنة الفنية وفقاً للمادة (٧) الفقرة (٣) (ب) من هذه الاتفاقية .
- (ب) و يجب تعديله كلما كان ذلك ضروريًا بواسطة اجتماع الأطراف وفقاً للمادة (٧) الفقرة (٩) (د) من هذه الاتفاقية ، على ضوء نتائج هذه المراجعة .

المفتاح للاختصارات وللرموز :

فق : الفقس .

شت : قضاء الشتاء .

شم : شمالي .

شر : شرقي .

جن : جنوبي .

غ : غربي .

ش ش : شمال شرق .

ش غ : شمال غرب .

ج ش : جنوبى شرق .

ج غ : جنوبى غرب .

١ حالة الجموع غير معروفة . وحالة الحفظ بالتقدير .

* انظر الفقرة ١-١-٢

ملاحظات :

١- بيانات الجموع التي استخدمت لوضع الجدول (١) تطابق إلى أقصى حد عدد الأفراد للمجموعة القابلة للنفس في منطقة الاتفاقيّة . ولقد استندت الحالة على أفضل التقديرات المتيسرة المنشورة للجموع .

٢- مقاطع الكلمات (فق) (bre) أو (شت) (win) في قوائم الجموع هي وسائل مساعدة فقط في التعرف على الجموع ، ولا توضح قيوداً موسمية على الأعمال فيما يتعلّق بهذه الجموع الواردة في هذه الاتفاقيّة أو في خطة العمل .

ج	ب	ا	
	١		(أبو منجل) مكتريا إيبيس <i>Mycteria ibis</i>

كل المجموع

(النلاق الأسود) سيكونيا نيجرا
Ciconia nigra

	١ ج		غرب أفريقيا / غرب أوروبا
	٢		وسط / شرق أوروبا (فق)

(النلاق) سيكونيا إيبسكوبس
Ciconia episcopus

١			أfrican الاستوائية (س.إ. ميكروسبيلس
---	--	--	-------------------------------------

(النلاق) سيكونيا سيكونيا
Ciconia ciconia

	١ ج		جنوب أفريقيا (من.من. سيكونيا (C.c. ciconia
	٣ ب		شمال غرب أفريقيا / غرب أوروبا (فق) (من.من. سيكونيا (C.c. ciconia
٢ ج			وسط / شرق أوروبا (فق) (من.من. سيكونيا (C.c. ciconia
	٣ ب		شرق آسيا (فق) (من.من. سيكونيا (C.c. ciconia

بلبيجاديس فالسينالس
Plegadis falcinellus

١			أدنى الصحرا، الأفريقية (ب.ف. فالسينالس (P.f. falcinellus
	١		غرب أفريقيا / أوروبا (ب.ف. فالسينالس (P.f. falcinellus
	* ٢		شرق أفريقيا/جنوب غرب آسيا (ب.ف. فالسينالس (P.f. falcinellus

جيرونتكس إيريفينا
Geronticus eremita

	١		المغرب
			جنوب غرب آسيا

ثرسكيورنس إثيوبيكس
Threskiornis aethiopicus

١			أدنى الصحرا، الأفريقية (ث.إ. إثيوبيكس (T.a. aethiopicus
	١ ج		العراق / إيران (ث.إ. إثيوبيكس (T.a. aethiopicus

بلاتاليا ليوكوروديا
Platalea leucorodia

	١ ج		شرق الأطلنطي (ب.ل. ليوكوروديا (P.l. leucorodia
	٢		وسط/جنوب شرق أوروبا (فق) (ب.ل. ليوكوروديا (P.l. leucorodia

ج	ب	أ	
		١ ج	البحر الأحمر (ب.ل. أرشيري) (<i>P.I. archeri</i>)
	2		جنوب غرب / جنوب آسيا (شتاء) (ب.ل. ماجور) (<i>P.I. major</i>)
			بلالطالبا آليا <i>Platalea alba</i>
		* 2	كل المجموع
١			دندروسيجنا بيكولور <i>Dendrocygna bicolor</i>
			أفريقيا
١			دندروسيجنا فديواتا <i>Dendrocygna viduata</i>
			أفريقيا
			ثلاسوسن ليبكونوتيس <i>Thalassornis leuconotus</i>
		* 2	جنوب / شرق أفريقيا (ث.ل. ليبكونوتيس) (<i>T.l. leuconotus</i>)
		١ ج	غرب أفريقيا (ث.ل. ليبكونوتيس) (<i>T.l. leuconotus</i>)
			أوكسيورا ليوكوسيفلا <i>Oxyura leucocephala</i>
		١١	غرب البحر المتوسط
		١١	شرق البحر المتوسط / غرب آسيا .
			لوز سيبجنس أولور <i>Cygnus olor</i>
	٤ ٢		شمال غرب أوروبا
		٢	البحر الأسود (شت)
	٢+١٢		بحر قزوين (شت)
			(أوز - التم) سيبجنس سيبجنس <i>Cygnus cygnus</i>
		٢	إسكتلندا (فق)
	:		شمال غرب أوروبا (شت)
		٢	البحر الأسود (شت)
		٢'	غرب آسيا (شت)
			(أوز) سيبجنس كولومبيانس <i>Cygnus columbianus</i>
	-	٢	أوروبا (شت) (س.ل. بويكاي) (<i>C.c bewickii</i>)
		١ ج	بحر قزوين (شت) (س.ل. بويكاي) (<i>C.c bewickii</i>)

ج

ب

ج

(أوز) أنس براكيشكس *Anser brachyrhynchus*

١٢

أيسلاند (فق)

١

سفالبارد (فق)

(أوز) أنس فابالس *Anser fabalis*

١

غرب الغابات الصنوبرية بروسيا (فق) (أ.ف. فابالس
(A.f. fabalis)

١

التندورا (فق) (أ.ف. روسيكس
(A.f. rossicus)

(الأوز الصاحل) أنس البيفرونز *Anser albifrons*

١

شمال غرب أوروبا (شت) (أ.أ. البيفرونز
(A.a. albifrons)

٢ ج

وسط أوروبا (شت) (أ.أ. البيفرونز
(A.a. albifrons)

١

البحر الأسود (شت) (أ.أ. البيفرونز
(A.a. albifrons)

٢

بحر قزوين (شت) (أ.أ. البيفرونز
(A.a. albifrons)

* ٣

جرينلاند (فق) (أ.أ. فلافيروسترس
(A.a. flavirostris)

(أوز) أنس إيشرينس *Anser erythropus*

١ ب

البحر الأسود / بحر قزوين (شت)

(أوز) أنس أنسر *Anser anser*

١

أيسلاند (فق) (أ.أ. أنسر
(A.a. anser)

شمال أوروبا / غرب البحر الأبيض المتوسط (أ.أ. أنسر
(A.a. anser)

* ٢

وسط أوروبا / شمال أفريقيا (أ.أ. أنسر
(A.a. anser)

١

البحر الأسود (شتا.) (أ.أ. أنسر
(A.a. anser)

١

غرب سيبيريا / بحر قزوين (أ.أ. أنسر
(A.a. anser)

برانغا ليكوبوس *Branta leucopsis*

١

جرينلاند (فق)

٢

سفالبارد (فق)

١

روسيا (فق)

ج ب ا

برانتا برنيكلا

ب ٢		(B.b. bernicla (ب.ب. برنيكلا
	ا ج	(B.b. hrota (ب.ب. هروتا
	٢	(B.b. hrota (ب.ب. هروتا

برانتا روفيكولس

	ا ب	كل المجموع
--	-----	------------

Alopochen aegyptiacus

١		كل المجموع
---	--	------------

Tadorna ferruginea

	ا ج	غرب البحر المتوسط
	٢	شرق البحر المتوسط / البحر الأسود
١		جنوب غرب آسيا

Tadorna cana

	١	كل المجموع
--	---	------------

Tadorna tadorna

	١٢	شمال غرب أوروبا
	٢	غرب البحر الأبيض المتوسط
١		البحر الأسود
١		بحر قزوين

Plectropterus gambensis

١		غرب أفريقيا (ب.ج. جامبينس)
١		جنوب أفريقيا (ب.ج. نيجر)

Sarkidiornis melanotos

١		أمريقيا (س.م. ميلانوتوس)
---	--	--------------------------

Nettapus auritus

	ا ج	غرب أفريقيا
١		جنوب شرق أفريقيا

ج

ب

ن

Anas penelope (بط) أنامس بنيلوب

شمال غرب أوروبا (شت)

البحر الأسود/البحر المتوسط (شت)

جنوب غرب آسيا (شت)

Anas strepera أنامس ستريرا

شمال غرب أوروبا (شت) (أ.س. ستريرا) (A.s. strepera)

البحر الأسود/البحر الأبيض المتوسط (شت) (أ.س. ستريرا) (A.s. strepera)

جنوب غرب آسيا (أ.س. ستريرا) (A.s. strepera)

Anas crecca أنامس كريكا

شمال غرب أوروبا (شت) (أ.ك. كريكا) (A.c. crecca)

البحر الأسود/البحر الأبيض المتوسط (شت) (أ.ك. كريكا) (A.c. crecca)

جنوب غرب آسيا (شت) (أ.ك. كريكا) (A.c. crecca)

Anas capensis أنامس كابensis

كل المجموع

Anas platyrhynchos أنامس بلاطيريشوس

شمال غرب أوروبا (شت) (أ.ب. بلاطيريشوس) (Anas platyrhynchos)

البحر الأسود/البحر الأبيض المتوسط (شت)

(أ.ب. بلاطيريشوس) (Anas platyrhynchos)

جنوب غرب آسيا (شت) (أ.ب. بلاطيريشوس) (Anas platyrhynchos)

Anas undulata أنامس أوندولاتا

جنوب أفريقيا (أ.أ. أندولاتا) (Anas undulata)

Anas acuta أنامس أكوتا

غرب أفريقيا (شت)

شمال غرب أوروبا (شت)

البحر الأسود/البحر الأبيض المتوسط (شت)

جنوب غرب آسيا - شرق أفريقيا (شت)

ج ب :

أناس إيس شرونتشا *Anas erythrornyncha*

جنوب شرق أفريقيا

أناس هوتنوتا *Anas hottentota*

غرب أفريقيا

جنوب شرق أفريقيا

أناس كركيديلا *Anas querquedula*

نorb أفريقيا (شت)

شرق أفريقيا / آسيا (شت)

(أناس كلبيهاتا *Anas clypeata*

شمال غرب أوروبا (شت)

غرب البحر الأبيض المتوسط (شت)

بحر الأسود / البحر الأبيض المتوسط (شت)

جنوب غرب آسيا (شت)

مرعونيتا الحوشير وسترس *Marmaronetta angustirostris*

نorb البحر المتوسط

شرق البحر المتوسط

جنوب غرب آسيا

ننا روغينا *Netta rufina*

جنوب غرب / وسط أوروبا

جنوب شرق أوروبا

جنوب غرب آسيا

ننا إيزشوفثالما *Netta erythrophthalma*

جنوب / شرق أفريقيا (ن.إ. برونيا) *(N.e. brunnea)*

آسيها فيرينا *Aythya ferina*

شمال غرب أوروبا (شت)

بحر الأسود / البحر المتوسط (شت)

جنوب غرب آسيا (شت)

١ ج

٢ ج

* ٢

٣ ج

١

٤ ج

٤ ج

٤ ج

٤

٣

٢

			آيشيا قبروسكا <i>Aythya nyroca</i>
		١ ج	أفريقيا (شت)
		٣ ج	أوروبا (شت)
		١ ج	جنوب غرب آسيا (شت)
			آيشيا قوليبيولا <i>Aythya fuligula</i>
١			شمال غرب أوروبا (شت)
١			البحر الأسود/البحر الأبيض المتوسط (شت)
١			جنوب غرب آسيا (شت)
			آيشيا ماريلا <i>Aythya marila</i>
١			شرق الأطلنطي (شت) (أ.م. ماريلا (A.m. marila)
	١		البحر الأسود/بحر قزوين (شت) (أ.م. ماريل (A.m. marilal)
			سومنطريا موليسما <i>Somateria mollissima</i>
١			أوروبا (س.م. موليسما (S.m. mollissima)
			سومنطريا سبكتابيليس <i>Somateria spectabilis</i>
١			شمال شرق أوروبا
			بولستيكتا ستيلر <i>Polysticta stelleri</i>
	٢		شمال شرق أوروبا (شت)
			كلانجولا هيمالاس <i>Clangula hyemalis</i>
	٢		آسلايتد/جرينلاندا (فق) (C.g. hyperborea)
			شمال غرب أوروبا (شت)
		١ ج	بحر قزوين (شت)
			ميلاكتيغا نيجرا <i>Melanitta nigra</i>
	١٢		شمال غرب أوروبا (شت) (م.ن. نيجرا (M.n. nigra)

ج

ب

أ

Melanitta fusca ميلاتيكا فوسكا

	i 2		شمال غرب أوروبا (شت) (م.ف. فوسكا) (M.f. fusca)
	ج ١		البحر الأسود / بحر قزوين (شت) (م.ف. فوسكا) (M.f. fusca)

Bucephala clangula بوسفالا كلانجولا

١			شمال غرب أوروبا (شت) (ب.ك. كلانجولا) (B.c. clangula)
	* 2		البحر الأسود / البحر المتوسط (شت) (ب.ك. كلانجولا) (B.c. clangula)
	2		بحر قزوين (شت) (ب.س. كلانجولا) (B.c. clangula)

Mergellus albellus مرجلس أبيض

		i 3.	شمال غرب أوروبا (شت)
	١		البحر الأسود / البحر المتوسط (شت)
	١		جنوب غرب آسيا (شت)

Mergus serrator عرجس سيراتور

١			شمال غرب (أوروبا) (شت) (م.س. سيراتور) (M.s. serrator)
	١		البحر الأسود / البحر المتوسط (شت) (م.س. سيراتور) (M.s. serrator)
	ج ١		جنوب غرب آسيا (شت) (م.س. سيراتور) (M.s. serrator)

Mergus merganser عرجس ميرجانسر

١			شمال غرب أوروبا (شت) (م.م. ميرجانسر) (M.m. merganser)
	ج ١		البحر الأسود / البحر المتوسط (شت) (م.م. ميرجانسر) (M.m. merganser)
	٢		جنوب غرب آسيا (شت) (م.م. ميرجانسر) (M.m. merganser)